

126387 - اللقطة اليسيرة لا تعرف ولو كانت في مكة

السؤال

وجدت خمسين ريالاً أثناء رمي الجمار في الحج فماذا أفعل بها ؟ وهل أتصدق بها ؟

الإجابة المفصلة

"هذا مبلغ قليل لا يتحمل التعريف ، ولا يتحمل التكلفة والتعريف ، لكن لو أعطيتها المسؤولين عن اللقطات فلا بأس ، وإن عرفت ما تيسر لك ذلك تقول: من له الدراهم حول المرمى ، وفي مجامع الناس لعله يأتيك أحد يصفها ثم تعطيه إياها إذا وافق الوصف فلا بأس، ولو تصدقت بها فلا بأس؛ لأنه مبلغ قليل إن تصدقت بها عن صاحبها فلا بأس إن شاء الله، ولك أجر" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (19/438) .